

وسائل الشيعة

[16] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (1). ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سنان (2)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (21863) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد كفت عن التجارة وأمسكت عنها، قال: ولم ذلك؟ أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجارة، والتمسوا من فضل الله عز وجل. (21864) 9 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن الحجاج، عن علي بن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي، قال بريد لمحمد: سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه، إن للناس في يدي ودائع وأموالا أتقلب فيها، وقد أردت أن أتخلي من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه، قال: فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وخبره بالقصة، وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد أبدأ بنفسه بالحرب، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (1). (21865) 10 - وعنه، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم يباع

_____ (1) التهذيب 7: 3 / 7. (2) التهذيب 6: 329 /

908. 8 - الكافي 5: 149 / 11. 9 - الكافي 5: 149 / 12. (1) التهذيب 7: 3 / 8. 10 -

_____ التهذيب 7: 4 / 11. (*)